كتاب الشركة

وتكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان
يملك الرجلان عينا وكل منهما اجنبي في نصيب
الاخر ويجوز له بيع نصيبه من شريكه وغيره
وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع
وبالوجوه ولا بد ان فيها من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف والدين والمال
الذي تصح فيه الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين
العاقلين البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظة
المفاوضة او بنبين جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة
فيما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا لطعام لاكله
وكسوته وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل

بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان هلك احدهما
تصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع
فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير
او بتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرايجة ولا
تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما بنصف عرضه
بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم تنعقد ان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرط زيادة
الربح للعامل واذا تفاوتا في المال وشرط التساوي في
الربح والوضيعة فالربح على ما شرط والوضيعة على
قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل وتصح من
احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في جميع انواع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)